ولم يترك وارثه واحد ممن ذكر كيف يكون حكم ذاك فافتكر

الجواب

قل ذاك عبد لم يكن قد حررا اذ ذنه مولاه ان يتجرا

فكسبه جمعه للمولى وصار مولاه بذاك اولى

السؤال

نصف ونصف جماع فرض لكن هما ثلثان عند العرض

وفيه ايضا ستة السدس والثلث لكن فيه نوع لبس

فالسدس تسع ثلثه ثمان قد اخرج اللبس الى تبيان

بين لنا سر ذاك الثاني

الجواب

يا وارث الرسل من البرية لا تفتكر قل على الاكدرية

السؤال

قال ابو الاربعة الذكور حين رآى المدمن القدور

لواحد منهم خذ انت الفا وخمس باقي الذهب المصفى

وانت الفين وخمس الباقية يا ثاني ابن وقل نعم الواقية

ثلاثة آلاف لابن ثالث وخمس باقي المال للتوارث

وما بقي نصيب كل التمام يا رابع ابن عدل السهام

فتل لنا كم ذاك يا امام

الجواب

Copyright © King Saud University